

آلية السوق في ظل الاقتصاد الإسلامي

عصمت بكر الطائي
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة تكريت- العراق

مقدمة تمهيدية

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أن هناك مذهباً اقتصادياً متكاملًا، يمكن أن نطلق عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي؛ ونعني به القواعد الأساسية التي لا بد من التزامها، على الأقل نظرياً، في كل ما يتصل بالنشاط الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام. والبحث يهدف إلى تحديد هذه القواعد الأساسية المتعلقة بآلية عمل السوق، وكما هو معلوم في أصول الفقه الإسلامي فإن البحث طالما يقتصر على القواعد الأساسية، فإنه لا بد وأن يقتصر على النصوص التي تؤصل لهذه القواعد، والتي لا تتعدى آيات القرآن الكريم وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، ولذلك سوف لن يتطرق البحث إلى المساهمات الفكرية التي تلت مرحلة الخلافة الراشدة، فهي تبقى -وعلى أهميتها الكبيرة- اجتهاد بشر يخطئ ويصيب، ولا تمثل قواعد ثابتة في المذهب الاقتصادي الإسلامي، بل إننا نفترض أن تلك الاجتهادات كانت دائماً محكومة بإطار الثوابت التي تحددها أحكام السوق في الإسلام كما وردت في الكتاب والسنة.

وقبل الدخول في تفاصيل تلك الأحكام العامة، نرى من الضروري توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وهي الآتية:

أولاً: تنسيق النشاطات الاقتصادية للمجتمع:

عادة ما ينظر إلى الموارد الاقتصادية المتاحة لأي مجتمع على أنها موارد متناهية (أي محدودة) وهو ما يشير إليه قول الله تعالى " والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزوناً " وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين " وأن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم " ¹

وقوله جل شاناه: " ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير " ²

فالتعبيرات القرآنية الكريمة (موزون) و (معلوم) و (بقدر) تشير إلى هذا المعنى. بينما تُعدّ الحاجات الاقتصادية لأي مجتمع، حاجات غير متناهية، أي أنها غير محدودة، وهو ما يشير إليه الحديث الشريف: " لو أن ابن آدم أعطى وادياً ملاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطى ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ³

حيث أن الذهب هنا وسيلة لإشباع الحاجات، أي أن الموارد تُعدّ نادرة بالقياس إلى الحاجات المطلوب إشباعها، وبسبب هذه الندرة فإن الأسئلة الاقتصادية الأساسية التي ينبغي لأي مجتمع الإجابة عليها هي: ماذا؟ وكيف؟ وكم؟ ولمن ينتج؟ وهو ما يتحدد بالنشاطات الاقتصادية لكل أفراد المجتمع، فالقسيم الواسع للعمل، والتخصص الضروري للاستفادة الفعالة من الموارد المتاحة، يجعل المشكلة الاقتصادية لأي مجتمع تنلخص في كيفية تنسيق النشاطات الاقتصادية لعدد كبير جداً من البشر، وهم كل أفراد المجتمع.

إن مثل هذا التنسيق يمكن أن يتصور بأحد الطريقتين الآتيتين:

الأول: التخطيط المركزي المسبق، الذي يفترض وجود سلطة قادرة على إلزام الأفراد بقراراتها بالقوة.

والثاني: الاعتماد على قوى تعمل بتلقائية دون تدخل مباشر من أية جهة، بحيث تؤدي إلى تعاون إرادي بين الأفراد، هذه القوى يطلق عليها قوى السوق، وهي لكي تحقق

افضل النتائج لا بد أن تكون حرة تماما في حركتها، وتتبلور هذه الحرية بتوفر شروط المنافسة الكاملة **perfect competition**، التي تلخص بالآتي:^٤
وجود عدد كبير من المشترين والبائعين، بحيث لا يستطيع أي منهم التأثير على سعر السلعة بتصرفه المنفرد، وبحيث لا يمكن تحقيق اتفاق بين أعضاء فريق البائعين بشأن السلع المعروضة، كما لا يمكن تحقيق مثل هذا الاتفاق بين أعضاء فريق المشترين بشأن السلع المطلوبة.

حرية الدخول إلى السوق والخروج منها لأي من البائعين والمشترين، وهذا الشرط هو الذي يحقق استمرارية الشرط الأول.

توافر المعرفة الكاملة لدى كل من البائعين ولدى كل من المشترين بالأسعار السائدة وشروط البيع والشراء، وهذا الشرط يساعد على تحقيق سعر واحد للسلعة في السوق.
تجانس السلعة المعروضة بحيث يسود السوق سعر واحد لها، ويترتب على هذا الشرط والشرط الذي سبقه انصراف الطلب عن سلعة الشخص الذي يعرض سلعته بسعر أعلى من السعر السائد في السوق.

من هذا الملخص يتضح أن أساس تحقق شروط المنافسة الكاملة هو حرية المبادلة، حيث الميزة الرئيسية لتنظيم السوق هي منع أي شخص من التدخل في نشاط الآخر، وتكون هناك حماية للمستهلك من إكراه البائع لوجود غيره من البائعين يستطيع التعامل معهم، وحماية للعمال من إكراه رب العمل لوجود غيره يستطيع العمل معه، هكذا دون وجود أي تركيز للسلطة.

ووجود السوق الحر لا يلغي الحاجة إلى الحكومة، بل هي ضرورية للمحافظة على قوانين اللعبة، أما ما يقوم به السوق فهو يقلل من مقدار القرارات التي يجب اتخاذها بالوسائل السياسية والإدارية. " فالسوق في حقيقته الأمر نظام لتمثيل نسبي، فكل فرد يستطيع أن ينتخب دون أن يستمع لما تريده الأكثرية، بل عليه أن يقدم ورقته الانتخابية، ولو كان ينتمي إلى الأقلية، وهذه الورقة تتمثل بالنقود التي تدعم طلبه من أي شيء في السوق."

ولكن كلما اتسع حجم الحركة الاقتصادية التي تخضع لسلطة السلطة، سواء كانت سلطة دكتاتور أو ملك أو حكم أقلية أو أكثرية، تركزت السلطة أكثر، وبالتالي فإن صيانة الحرية تتطلب إزالة أكبر قدر من هذا التركيز، وتشتيت ما لا يمكن إزالته، فالسلطة الاقتصادية إذا اتحدت مع السلطة السياسية أدت إلى تركيز أشد للسلطة، بينما كلما افرقت السلطة الاقتصادية عن السلطة السياسية اقتربت أن تصبح نقيضا أو ضابطا للسلطة السياسية^٥.

ثانيا: آلية السوق:

يعرف السوق بأنه:"المكان أو السياق الذي يقوم فيه البائعون والمشترين ببيع وشراء السلع والخدمات والموارد، فهناك سوق لكل سلعة أو خدمة أو مورد يباع ويشترى في الاقتصاد"^٦
فإذا ما سادت السوق المنافسة الكاملة بشروطها المذكورة آنفا، والتي هي نقيض للاحتكار، فإن آلية عمل السوق تعني:"تنظيم السوق نفسه بنفسه **self-regulated** دون الحاجة لأي تدخل من الحكومة أو من الأفراد"، وسيتحقق من خلال تلك الآلية التوزيع الأمثل للموارد وللدخل، حيث ستكون إنتاجية عوامل الإنتاج من ناحية، وندرة السلع وتكلفتها الحقيقية من ناحية أخرى، هي المحددات الرئيسية لهيكل الأسعار^٧.

فرغبات المستهلكين المدعومة بالقدرة الشرائية ستمثل مؤشرات يهتدي بها المنتجون لتحديد كمية إنتاجهم وشكله، فإذا ما اخطأ المنتجون بزيادة إنتاج صناعة ما مثلا، فإن ذلك سيؤدي إلى ظهور فائض على شكل زيادة المخزون السلعي^٨ من إنتاج تلك الصناعة، الذي يقود إلى هبوط السعر وخفض الأرباح، وهذا ما يضطر المنتجين إلى تقليل الإنتاج، حتى يتحقق التوازن ويستقر السعر، أما إذا حدث العكس، وحصل نقص في كمية الإنتاج، فإن ذلك سيؤدي إلى نقص في المخزون السلعي، الذي يقود إلى ارتفاع السعر، وزيادة الأرباح، وهو ما يدفع المنتجون إلى زيادة الإنتاج، حتى يتحقق التوازن ويستقر السعر.

وهذا يعني أن السوق إذا ما تركت حرة في ظل المنافسة الكاملة، ستحدد تلقائياً كميات ونوعيات السلع المختلفة بناءً على رغبة المستهلك، التي يتحدد بناء عليها أسعارها أيضاً، وبسبب تنافس المنتجين على البيع فإن سعر أي سلعة سينخفض حتى يتساوى مع التكلفة الحقيقية لإنتاجها- بما فيها الربح الاعتيادي- حيث لا يمكن لأي منتج التأثير على سعر السلعة المنتجة منفرداً، بسبب كثرة عدد المنتجين، وهكذا تتحدد الأسعار تلقائياً على وفق قوانين العرض والطلب^{١٠}، شريطة أن يُمنع ظهور أي احتكار أو أي اتفاق بين المنتجين.

من الناحية الأخرى، فإن تحديد شكل توزيع الناتج على الذين اشتركوا في تكوينه من خلال تحديد دخل كل عامل من عوامل إنتاجه، سيقدر أيضاً على أسس المنافسة الكاملة، فازدياد أرباح صناعة معينة عن المستوى السائد-وتزداد الأجور تبعاً لذلك- يغري منتجين جدد لدخول تلك الصناعة وبالتالي يزداد الإنتاج حتى تنخفض الأسعار-ومن ثم الأرباح والأجور- إلى المستوى السائد في الصناعات الأخرى، أما انخفاض الأرباح عن مستواها العادي، وانخفاض الأجور تبعاً لذلك، فسيدفع إلى خروج راس المال-وبالتالي العمال-، من تلك الصناعة مما يخفض الإنتاج ويرفع الأسعار، وبالتالي ازدياد الأرباح والأجور إلى المستوى العادي الذي يتحقق عنده التوازن.

واضح من هذا التحليل أن النظام الاقتصادي القائم على حرية السوق والمنافسة الكاملة وسيادة المستهلك ، يمكّن جهاز السوق من تنظيم نفسه بنفسه. وإذا ما ظهر أي خلل في نظامه فإن هذا الجهاز يعمل تلقائياً على تعديل مساره وإلغاء الخلل، وكأنما هناك يد خفية *invisible hand* (على حد تعبير آدم سميث) تعيد الأمور إلى الوضع الذي يحقق أفضل نتائج ممكنة، من خلال تنسيق مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، وان أي تدخل إرادي في هذه التلقائية يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الوضع الأمثل الذي هو وضع الاستخدام الكامل.

أحكام السوق في الإسلام

مثلت الأسواق ظاهرة بارزة في حياة العرب قبل الإسلام، فلم تقتصر على عملية تبادل الإنتاج المادي، بل كونت مجالاً لتبادل الإنتاج الروحي^{١١}، وإلى هذه الأسواق يعود معظم الفضل في توحيد نظرة العرب الجاهليين إلى العالم^{١٢} وصهر عاداتهم ومفاهيمهم وتوحيد لغتهم. وكانت الأسواق تنتقل من مكان إلى آخر في جزيرة العرب، وتنعقد بشكل موسمي أو دائم، وقد تنعقد أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، لتلائم سكان الجزيرة بدواً كانوا أم حضراً، وكان رؤساء القبائل يتنافسون في بسط سيطرتهم على الأسواق لتصريف بضائعهم، أو لتحصيل الضرائب والعشور، وقد تخضع سوق لسيطرة قبيلة ما، أو لتحالف من عدة قبائل، كما يلاحظ أن بعض تلك الأسواق كانت قد أخضعت لسيطرة الفرس^{١٣}.

ومثلت سوق عكاظ، القرية من الطائف، أهمية خاصة، فقد كانت تنزلها قريش وسائر العرب، مما ساعدها مع الأسواق الموسمية الأخرى، كذي المجاز وذي المجنة، القريبتين من مكة، على لعب دور في عملية التوحيد اللغوي والفكري والمساعدة في تحقيق نوع من الاندماج الاقتصادي والاجتماعي في جزيرة العرب، فقد كان سوق عكاظ يعقد في شوال من كل سنة، ويفد إليه قاصدوه من الشام والعراق فضلاً عن سكان جزيرة العرب وينتقلون بعده إلى ذي المجنة فيقضون فيه عشرين يوماً من ذي القعدة، وهو بأسفل مكة، ثم ينتقلون إلى ذي المجاز الذي يبقى مفتوحاً من أول ذي الحجة إلى الثامن منه^{١٤}.

وتنجلي مدى تأثير السوق على المجتمع العربي قبل الإسلام، واستمرار هذا التأثير بعد نزول القرآن الكريم، في عرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نفسه على القبائل في المواسم (يعني في الأسواق)، وفي استعارات البلاغة القرآنية الكريمة للمفردات المتداولة في السوق مثل: البيع والشراء والربح والخسارة والقرض والتجارة والوزن والمثقال... الخ، لتوضيح معاني دينية بحتة، ونجد هذا التجلي أيضاً في اهتمام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بإقامته سوق خاصاً بالمسلمين بعد هجرته إلى المدينة، فقد روى عمر بن شبة عن عطاء بن يسار قال: لما أراد

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: "هذه سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج".^{١٤} كما اهتم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتنظيم وتوحيد الموازين والمكاييل في المدينة المنورة، فقد ورد عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: "قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة".^{١٥}

ويبدو إدراك قادة المسلمين لأهمية السوق في ما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، انه دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط، فاغتم لذلك، فلما اجتمع الناس به، اخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق، فقالوا له أن الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق، بما فتح علينا، فقال، رضي الله عنه، والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم".^{١٦}

اعتمد الإسلام كقاعدة عامة-على مبدأ حرية قوى السوق في تشكيل الأسعار، ويتضح ذلك من خلال عمله على توفير شروط المنافسة الكاملة كلما أمكن ذلك، من ناحية، وعدم التدخل في آلية السوق من ناحية أخرى، فضلاً عن محاولاته منع اجتماع السلطة السياسية والقوة الاقتصادية لدى جهة واحدة منعا لتركز السلطة، كخط عام لا يخلو من استثناءات.

المبحث الأول

منع الاحتكار وتوفير شروط المنافسة الكاملة

الاحتكار من الحكر، والحكر لغةً هو الجمع والإمساك.^{١٧} أو هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.^{١٨}

والاحتكار في الفقه يعني: "شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره".^{١٩}

وقد منع الإسلام الاحتكار، وشدد في منعه، فقد روى الإمام مسلم عن معمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحتكر إلا خاطئ".^{٢٠}

وروى الإمام احمد والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ".^{٢١}

وقال الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، للأشتر: "...فامنع من الاحتكار، فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً؛ بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقبه من غير إسراف".^{٢٢}

ويبدو من ظاهر النصوص التي ذكرناها أنفاً أن الاحتكار حرام لإضراره بالناس، وهو حرام بشكل مطلق في الطعام وغيره، إلا أن بعض الفقهاء رأى أن الاحتكار المنهي عنه يقتصر على الطعام، وقال بعضهم إذا احتكر زرعاً أو صنعة يده فلا بأس، وقال آخرون إذا كانت الأشياء تتوارد وبكثرة فلا احتكار.^{٢٣}، وعليه يحمل ما ورد في النصوص الآتية: - ففي رواية أخرى لحديث معمر المذكور أنفاً اخرج مسلم عن سعيد عن معمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "من احتكر فهو خاطئ". فقيل لسعيد: انك تحتكر، قال أن معمر الذي يحدث بهذا الحديث كان يحتكر. وسعيد هذا هو ابن المسيب التابعي المشهور (رحمه الله) كان يحتكر فكلموه، فقال أن معمر الراوي للحديث كان يحتكر.^{٢٤} ولابن ماجه عن عمر بن الخطاب، عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس".^{٢٥}

ونحن نعتقد أن النهي عن الاحتكار ينصب على المبدأ بشكل عام، وان تخصيص الطعام أو غيره إنما لبيان تشديد النهي، فالملاحظ أن النهي عن الاحتكار لا يقتصر على الصيغة الإجرائية المتمثلة بشراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره، بل أن النصوص التي بين أيدينا تبين أن الإسلام أراد تحقيق شروط المنافسة الكاملة، كما تراها النظريات الحديثة والتي أوجزناها في المبحث الأول وكما يلي:

١. وجود عدد كبير من المشترين والبائعين، بحيث يحول دون تواطؤ أي فريق منهم على سعر سلعة ما، أو على كمية المعروض والمطلوب منها، وبحيث لا يمكن لأي منهم التأثير على سعر السلعة منفرداً، فقد اخرج ابن ماجه عن أبي أسيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه، فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج".^{٢٦}

وروى الطبراني عن أبي أسيد (رضي الله عنه): "أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال بابي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه، قال بلى: فقام معه حتى إذا جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله، ثم قال نعم سوقكم هذا فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج".^{٢٧}

٢. أما عن مبدأ حرية الدخول إلى السوق والخروج منه، فيتضح من الحديثين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه فواضح من النص "سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج". أن الهدف هو رفع أي قيد عن البائعين والمشترين فالانتفاع من السوق في العرض والطلب وتحقيق حرية الدخول إلى السوق والخروج منه دون شروط، ودون كلفة إضافية، وبخاصة إذا ما علمنا أن التجار كانوا يدفعون في الأسواق الأخرى نوعاً من الرسوم، فقد كان رؤساء القبائل والملوك في جزيرة العرب، قبل الإسلام وعند ظهوره، يتنافسون في السيطرة على الأسواق؛ فسوق دومة الجندل (مثلاً) كان يتنافس عليها العباديون والغساسنة: "فأيما ملكاً غلب صاحبه تركه والسوق فصنع فيها ما شاء ولم يبيع أحد فيها شيء إلا بأذنه حتى يبيع الملك كلما أراد بيعه... مع ما يصل إليه من عشورها".^{٢٨} أما في سوق المشقر فـ "يسير فيه الملوك الذين يستعملهم الفرس عليها ويسيرونها بسيرة الملوك بدومة الجندل وكانوا يعشرونهم".^{٢٩}

٣. المعرفة الكاملة بأحوال السوق...

سبق وبينا أن آلية عمل السوق كي تحقق أهدافها المثلى لا بد وان تكون حركتها حرة تماماً، وهذا يتحقق بتحقيق شروط المنافسة الكاملة، واحد هذه الشروط، كما بينا، هو توافر المعرفة الكاملة لدى كل من فريق البائعين وفريق المشترين بالأسعار السائدة في السوق، وبكل ما يتعلق بشروط البيع والشراء، وكميات وأنواع السلع المعروضة أو المطلوبة، ويبدو أن الإسلام أراد تحقيق هذه المعرفة، وتعميمها على كل من يتعامل في السوق، من خلال منعه لعدد من الممارسات التي قد تحجب كل أو بعض هذه المعرفة، أو تضلل البائعين أو المشترين والتي قد يلجأ إليها المتعاملون في السوق، وهي:

أ. منع تلقي الركبان...

التلقي هو الاستقبال، والركبان أصحاب الإبل، وتلقي الركبان: "هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل وذلك تغريراً محرم".^{٣٠} أي "الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة أو للبيع للذين يريدون الدخول في البلد والشراء منها".^{٣١} وقد وردت في منع هذا النشاط أحاديث كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رض) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض".^{٣٢} وقد شرحه صاحب التاج الجامع للأصول: "لا تلقوا بحذف إحدى التائين، أي لا تتلقوا الركبان، وهم من يأتون من البادية لبيع السلع، فلا يجوز مقابلتهم والشراء منهم قبل دخول السوق، لأنه مظنة الغبن".^{٣٣} وفي روايات أخرى للبخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله ابن عمر (رض) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن تلقي البيوع" قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)^{٣٤} وورد في شرحه: "والمعنى إلا لا يلقى الحاضر (ساكن الحضر العارف بالسوق) البادي (البدوي الجاهل بالسوق) قبل أن يدخل السوق ويعرف الأسعار".^{٣٥} والحكمة من ذلك، كما تبدو، هو أن لا يحصل أي حجب للمعرفة بأحوال السوق بالنسبة للبائعين، وهم من الركبان الذين يأتون بسلعهم من خارج المدينة، كما لا

يحصل أي جهل من المشتريين بكمية السلع المعروضة وذلك من خلال توفير شروط تقابل البائعين والمشتريين مباشرة في السوق.

ب. منع بيع الغرر...

الغرر، كما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (رض): "هو عمل ما يؤمن معه الغرور، وعن الأصمعي: أن يكون علي غير عهدة ولا ثقة، وقال الأزهرى: وتدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان." ^{٣٦} وجاء في التعريفات: "الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري يكون أم لا." ^{٣٧}

فقد وردت أحاديث كثيرة تحرم أنواع المعاملات التي يشوبها التجهيل والتضليل، ومن ذلك:

- ١- ما رواه مسلم عن أبي هريرة (رض) "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر" ^{٣٨}
- ٢- ما أخرجه البخاري عن انس بن مالك انه قال "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمناذبة والمزابنة" ^{٣٩} والمحاقلة: "بيع الزرع قبل بدو صلاحه" ^{٤٠} والمخاضرة: "بيع الثمار وهي خضر لم يبدو صلاحها" ^{٤١} والمناذبة: "أن يقول الرجل لصاحبه انبذ ألي الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك فقد وجب البيع بكذا وكذا" ^{٤٢}

والمزابنة: "بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وكذلك كل ثمر بيع على شجرة" ^{٤٣} والملامسة: "وهو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه. وهي من بيوع الجاهلية وكلها غرر" ^{٤٤}

- ٣- ما أخرجه الترمذي عن عبد الله ابن عمرو (رض) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحل سلف وبيع... ولا بيع ما ليس عندك" قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح" ^{٤٥}
- ٤- ما أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عمر (رض): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حبل الحبل، وكان بيع يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها" ^{٤٥}

وواضح من هذه النصوص - وغيرها كثير في الصحيحين وفي غيرهما - أن الإسلام أراد إبطال عقود البيع والشراء القائمة على أساس غفلة أحد الطرفين (البائع أو المشتري)، وتأكيذا إضافيا على تحقيق المعرفة الكاملة بأحوال السوق، من خلال تأكيده على ضرورة توفير المعرفة الكاملة في مواصفات السلعة محل البيع والشراء.

٤. تجانس السلعة المعروضة...

من غير المتصور أن ينص على مثل هذا الشرط، ولكنه تحصيل حاصل إذا ما تحققت الشروط المذكورة أعلاه، وحيث أن السلع المعروضة بتلك الفترة في الغالب زراعية أو رعية، وهي سلع متجانسة بشكل عام، أما السلع المصنعة فان وجود فوارق في مفردات السلعة الواحدة تجعل من كل صنف سلعة مستقلة قائمة بذاتها.

المبحث الثاني

عدم التدخل في آلية السوق

يبدو أن الإسلام أراد لولي الأمر (السلطة السياسية) أن يترك ابتداءً السوق يعمل بحرية كاملة وتلقائية، وحدد قواعد عامة لضمان حرية الآلية التي يعمل بها السوق، من خلال توفير شروط المنافسة الكاملة، ومنع ظهور أي بوادر تقود إلى الاحتكار، أو فرض أسعار احتكارية أو إدارية، وحماية المستهلك من إضافة حلقات غير إنتاجية إلى النشاط الاقتصادي التي يصاحبها عادة ارتفاعات غير مبررة في الأسعار.

ولم يقصر أمر تطبيق هذه القواعد على الوازع الديني والأخلاقي المجرد، بل جعل مراقبة تطبيق ذلك ضمن واجبات المحتسب، الذي يحق له استعمال القوة في منع التجاوز على تلك

القواعد، والمحتسب هو الذي يباشر الحسبة، والتي هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين^{٤٦} والتي تعني في ما تعنيه "مراقبة الأسعار ومراقبة الموازين والمكاييل"^{٤٧}. ويعتبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول من مارس هذه الوظيفة في المجتمع الإسلامي، ومن بعده الخلفاء الراشدون، مارسوها بأنفسهم أو أكلوها إلى غيرهم، وفيما يأتي استعراض لبعض النصوص التي تؤيد ما ذهبنا إليه من مباشرة النبي (صلى الله عليه وسلم) الحسبة في السوق شخصياً وكذلك الخلفاء الراشدين واستعمال القوة إذا لزم الأمر في منع التجاوز على القواعد العامة التي تضمن حرية عمل السوق:

١. عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "مر النبي (صلى الله عليه واله) في سوق المدينة بطعام... فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين"^{٤٨} وقد أخرج الإمام مسلم والحاكم والبيهقي والدارمي الحديث المذكور بلفظ آخر عن أبي هريرة (رض)^{٤٩}

٢. أخرج الشيخان والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر (رض): "كانوا يضربون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم" وفي رواية أخرى لمسلم "حتى يحوله"^{٥٠} وقوله جزافاً أي المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً^{٥١}

٣. "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستعمل سعيد بن سعيد ابن العاص بعد الفتح على سوق مكة، واستعمل عمر على سوق المدينة"^{٥٢}

٤. "وفي الاستيعاب: سمراء بنت نهيك الأسدية، أدركت النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر - وتنتهي عن ذلك بسوط معها". وكان عمر استعملها على السوق كما ولي الشفاء بنت عبد الله (رض) شيئاً من أمر السوق أيضاً^{٥٣}.

٥. وفي توجيه الإمام علي (رض) إلى واليه الأشر بعد أن ولاه على مصر... "فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقبه في غير إسراف"^{٥٤}

وفيما يلي استعراض للنصوص التي تؤصل للقواعد العامة التي تمنع التدخل في آلية عمل السوق:

أ. منع بيع الحاضر للباد:

الحاضر المقيم في المدن والقرى، والباد المقيم بالبادية، والمنهي عنه أن "يأتي البدوي البلدة ومعه قوت ينبغي التسارع إلى بيعه رخيصة، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير... وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تعم وكثرت الأقوات واستغني عنها ففي التحريم قولان في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرار، وفي الثاني على معنى الضرورة"^{٥٥} والمراد هنا بالباد "من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوي"^{٥٦} وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين... فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك^{٥٧}. والمقصود أن لا يدع صاحب البضاعة القادم من البادية بضاعته لدى ساكن الحضر القريب من السوق ليبيعه بأسرع أعلى، فيخزنها حتى تقل في السوق مثلاً، وقد كثرت الروايات في منع هذه الطريقة في البيع والشراء وكلها أحاديث صحيحة منها:

ما أخرج البخاري عن انس بن مالك (رض) انه قال: "نهينا أن يبيع حاضر لباد"^{٥٨}. وفي رواية ثانية للإمام مسلم عن انس بن مالك (رض) أيضاً قوله: "نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه"^{٥٩} كما أخرجاه عن أبي هريرة (رض) وأخرجه عنه وعن جابر (رض) الترمذي وقال "وفي الباب عن طلحة وجابر وانس وابن عباس وغيرهم"^{٦٠}. وفي رواية أخرى للإمام مسلم والترمذي عن جابر (رض) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يبيع حاضر لباد، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض" أخرجه الإمام الشافعي (رحمه الله) عن مالك عن نافع عن

ابن عمر (رض) وتفرد به بهذا الإسناد^{٦١} وللحديث روايات أخرى كثيرة حتى عده ابن حزم متواترا^{٦٢}

والحكمة في ذلك كما يبدو - منع الوسطاء أو السماسرة من تضليل البائعين -، وكذلك منعهم من تضليل المشترين، إضافة إلى منع فرصة رفع الأسعار بصورة احتكارية، بحجب السلعة عن السوق، كلياً أو جزئياً. ومن الحكمة في ذلك أيضاً تقليل فرص زيادة الأسعار على المستهلك نتيجة لزيادة حلقات غير إنتاجية في تداول السلعة، وتوضح هذه الحكمة في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر (رض) "انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان، على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه إلى حيث يباع الطعام."^{٦٣}

ب. منع التسعير:

المقصود بالتسعير، تقدير السعر، "وذلك بان تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان فيه"^{٦٤} وعرفه صاحب التاج بقوله: "هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء."^{٦٥} وقد وردت نصوص كثيرة تمنع ولي الأمر (= الدولة) من فرض أسعار إدارية على السوق، سواء كانت أعلى من السعر الذي يتحدد بتوازن العرض والطلب أو أقل من ذلك السعر، فان فرض سعر إداري يصطدم حتماً بقاعدة التراضي بين البائع والمشتري، فان كان السعر الإداري أعلى من سعر التوازن وحقق مصلحة البائع فانه لن يحقق رضى المشتري، وان كان السعر الإداري أقل من سعر التوازن وحقق مصلحة للمشتري فانه لا يحقق رضى البائع، وقاعدة التراضي هذه نص عليها القرآن الكريم بقوله عز من قائل: "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم... الآية"^{٦٦}

"والمراد بالتراضي مراعاة المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول"^{٦٧} وعلى هذا فان أية تجارة لا تكون عن تراضي البائعين والمشتريين إنما تدخل تحت باب أكل الأموال بالباطل المنهي عنه بالنص الكريم.

أما الأحاديث النبوية التي صرحت بمنع التسعير، فنذكر منها:

١- عن انس ابن مالك (رض) أن قال: "قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال" رواه أصحاب السنن والأمام احمد.^{٦٨} وقد ورد في شرحه "سعر لنا أمر من تسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة يراها. أن الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة قال في النهاية أي انه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد ولذلك لا يجوز التسعير. القابض الباسط أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه. وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة قال في المجمع مصدر ظلم واسم ما اخذ منك بغير حق. وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة، وجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن؛ أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافي لقوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض"^{٦٩}

٢- عن أبي هريرة (رض) انه قال: "جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة."^{٧٠}

رواه أبو داود والبيهقي والأمام احمد

٣- عن أبي سعيد (رض) قال: "غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا لو قومت لنا يا رسول الله، فقال أن الله هو المقوم أو المسعر، وإني لأرجو أن أفارقكم ولا

يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته." رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبراني في الأوسط ورجال احمد رجال الصحيح.^{٧١}

٤- وعن معقل بن يسار، قال: "... سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة، قال أنت سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال نعم غير مرة ولا مرتين."^{٧٢}

٥- وروى البيهقي والأمام مالك عن عمر بن الخطاب (رض) انه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فقال عمر: "لقد خُذت بعير مقبلّة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت؛ فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، كيف شئت فبع." قال الشافعي عن هذا الحديث: "انه مستقصى وبه أقول: لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيء منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها"^{٧٣}، ويبدو أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع الزبيب بسعر دون السائد، فظن عمر (رض) أن في ذلك ضررا للبائعين فأمره أن يلحق بسعر الناس أو أن يترك السوق اجتهادا منه في رفع الضرر، ثم تراجع عن هذا الرأي وقوفا عند القاعدة العامة، فإن البيع دون السعر إن كان فيه ضررا للبائعين ففيه فائدة للمستهلكين، ويؤيد هذا النص الآتي من سيرة الإمام علي بن أبي طالب (رض):

٦- عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن التسعير فقال: ما سَعَر أمير المؤمنين علي (ع) على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس، قيل له: بيع كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق، إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس."^{٧٤}

كل هذه النصوص تدل على أن حكم الإسلام في التسعير يتلخص بعده مظلمة، وبالتالي فقد منعه سواء كان بأكثر من السعر التوازني (الذي يتحقق بالية السوق) أم بأقل منه.

ج. منع جباية المكوس...

المكوس جمع مكس، والمكس لغةً يعني "الجباية"^{٧٥}، وهو اصطلاحاً "دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية"^{٧٦}.

وشدد النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن اخذ هذه الدراهم على السلع من بائعيها من الذنوب الكبيرة، والتي تعدل زنا المحصن، وقد تكون اكبر من ذلك، فقد روت كتب الحديث قصة امرأة، عرفت بالغامدية، اعترفت باقترافها الزنا، وتابت على يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأقام عليها الحد ورجمها تطهيرا لها، وقال عنها (صلى الله عليه وسلم) "فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"^{٧٧} وصاحب مكس يعني العاشر: "الذي يستقوي في أرضه فيأخذ العشور ممن يمرون به"^{٧٨}.

وكتب (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل (عظيم الروم) يدعوه إلى الإسلام: "فإن أبيت (يعني أبيت الإسلام) فعليك أثم الاريبيين" وروي أن أحد معاني الاريبيين هم العشارون.^{٧٩}

وعن عقبة ابن عامر (رض) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس، يعني العشار." رواه أبو داود والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.^{٨٠} وعن سعيد ابن زيد قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "يا معشر العرب احمداوا الله الذي رفع عنكم العشور." قال الهيثمي عن هذا الحديث، رواه احمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله موثقون.^{٨١}

وسئل ابن عمر (رض): "أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟" قال لم اعلمه، لم اعلمه."^{٨٢} يتضح من هذه الأحاديث الشريفة والأخبار أن القاعدة العامة هي حرية التجارة ورفع أي قيد على التصدير والاستيراد، ولكن يبدو أن السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر ابن الخطاب (رض) اقتضت وضع ضريبة مقدارها (٥%) على سلع التجار والقادمين من خارج

الجزيرة العربية، فقد روي عن زياد ابن حدير (رض) انه قال: "أن أول عاشر عشر في الإسلام لأننا، وما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا. قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب، فقلت له: وكم كنتم تعشرونهم؟ قال: نصف العشر." ^{٨٣}

وروي عن يحيى بن سعيد: "أن أول من اخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا، عمر ابن الخطاب (رض)، وكان يأخذ من تجار الأنباط، أهل الشام، إذا قدموا المدينة... وكتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر ابن الخطاب (رض) يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم ارض العرب ولهم العشور منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، واجمعوا على ذلك، فهو أول من اخذ منهم العشور." ^{٨٤}

ويجب التنبيه إلى أن هذه الضريبة ليست تميزا بسبب الدين؛ كما قد يتبادر للوهلة الأولى حيث تأخذ من أهل الذمة ولا تأخذ من المسلمين، ولكنها جاءت من باب المعاملة بالمثل كما يؤيده النص الأتي: عن عثمان ابن حنيف (رض) انه "جعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما (يعني ٥%) وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمر أن نأخذ من تجار أهل الذمة؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قال: العشر. قال: فكذلك فخذوا منهم." ^{٨٥}

الخلاصة

أراد الإسلام تحقيق شروط المنافسة الكاملة، التي تضمن تمكين آلية السوق من تقرير أسعار السلع الاستهلاكية وأسعار عناصر الإنتاج، من خلال جملة من الإجراءات والضوابط، التي لا تختلف كثيرا عن الإجراءات والضوابط التي تتبناها السياسات الاقتصادية المعاصرة الداعية إلى ما يسمى باقتصاد السوق.

أما النتائج الاجتماعية المترتبة على هذه السياسات الاقتصادية، فإنها ليست نهائية، حيث للإسلام قواعده الثابتة الأخرى المتعلقة بالتوزيع وإعادة التوزيع، إضافة إلى "منطقة الفراغ" التي ترك المذهب الاقتصادي الإسلامي مهمة ملئها إلى الدولة (ولي الأمر) ^{٨٦} والتي تندرج تحت عنوان "السياسة الشرعية" الهادفة إلى معالجة ما قد يظهر من قصور في ميكانيكية نظام السوق، والى تحقيق المصالح المرسله للامة والتي تتنوع باختلاف الزمان والمكان والمحكومة دائما بثوابت المذهب الاقتصادي الإسلامي.

الهوامش

١- الحجر [١٩-٢١]

٢- الشورى [٢٧]

٣- أخرجه البخاري عن ابن الزبير وأخرج نحوه عن انس (رض) راجع:

البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، ٨، ج، دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ، ج ٧: ١٧٥

وانظر في معناه أيضا :

مسلم (مسلم ابن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠، ج، ط ٣، ج ٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ: ١٣٩

٤- د. عمرو محي الدين، د. عبد الرحمن يسري احمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤: ٤٢٢-٤٢٥

٥- Friedman, capitalism & freedom, university of Chicago press, Chicago 1962.p 30-33

٦- المصدر السابق نفسه

- ٧- دومينيك سلفانور، نظرية اقتصاديات الوحدة، ترجمة سعد الدين محمد الشيال، مراجعة نزيه احمد ضيف، دار مايكجروهيل للنشر، نيويورك... القاهرة، الطبعة العربية بالتعاون مع المكتبة الأكاديمية بالقاهرة ودار المريخ بالرياض بالسعودية ١٩٨٣
- ٨- د.رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة، القاهرة ١٩٩٣، ط١: ٤١-٤٣
- ٩- د. عمرو محي الدين، د. عبد الرحمن يسري احمد، مبادئ الاقتصاد، المصدر السابق: ٣٨٦
- ١٠- د.رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة، المصدر السابق نفسه
- ١١- بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٦٥، ج٤: ٢٦
- نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل ١٩٨٨: ٥٦
- ١٢- ابن حبيب (أبو جعفر محمد ابن حبيب البغدادي): المحبر، رواية أبي سعيد حسين السكري، المكتب التجاري ببيروت، د.ت: ٢٦٥، ٢٦٣-٢٦٨
- ١٣- البخاري (محمد بن اسماعيل)، صحيح البخاري، ج.ع.م. المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ج٤: ٣٣، وينظر إبراهيم حركات: السياسية والمجتمع في العصر النبوي، المغرب ١٩٩٠م: ٢٧١
- ١٤- السمهودي (نور الدين علي)، كتاب وفاء ألوفا بأخبار دار المصطفى (ص)، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر ١٣٢٦ هـ، ج١: ٥٤٠
- ١٥- ابو داؤود (سليمان السجستاني) كتاب السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢٠٠٠، ج١: ٥٧٢
- ١٦- ابن الحاج (أبي عبد الله محمد ابن محمد العبدري)، المدخل، ج١، المطبعة الشرقية ١٣٢٠هـ ١٩٣٠:
- عبد الحي كتاني: التراتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢: ٢٠
- نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة، المصدر السابق: ٢٤٤
- رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الشامية، بيروت ط١٩٩٣، ج٢: ١٢٨
- ١٧- الزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، الفائق في غريب الحديث، ج٤، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ج٣: ٤٤
- ١٨- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج١٥، دار صادر، بيروت، ط١، ج٤: ٢٠٨
- ١٩- الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ص)، ج٥، ط٣، المكتبة الإسلامية ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ج٢: ٢٠٤
- ٢٠- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١١: ٤٣
- ٢١- الأمام احمد بن حنبل، مسند احمد، ج٦، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢: ١٥
- ٢٢- نهج البلاغة: الجامع لخطب وحكم ورسائل الامام علي بن أبي طالب (رض)، جمع الشريف الرضي، شرح ابن أبي الحديد، ج٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت، المجلد ٤، ج١٧: ١٤٠
- ٢٣- منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، المصدر السابق، ج٢: ٢٠٥
- ٢٤- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١١: ٤٣
- ٢٥- ابن ماجه (الحافظ ابي عبد الله القزويني)، سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، د. مصطفى احمد حسين، ج٤، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩-١٩٩٨، ج٢: ٢٦٧
- ٢٦- سنن ابن ماجه- المصدر السابق: ٢٩٤-٢٩٥
- ٢٧- الطبراني (ابو القاسم سليمان)، المعجم الكبير، ج٢٥، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، ج١٩: ٢٦٥
- ٢٨- ابن حبيب، المحبر، المصدر السابق: ٢٦٤

- ٢٩- المصدر السابق: ٢٦٥
- ٣٠- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج١: ٤٢٩، ج١٥: ٢٥٦
- ٣١- د. احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، ١٤٢٥-١٩٩٥، ط١: ١٢٤:
- ٣٢- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٤: ٥٨
صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١٠: ١٦٠
- ٣٣- منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، المصدر السابق، ج٢: ٢٠٧
- ٣٤- الترمذي (ابو عيسى محمد)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ٥ ج، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٣ هـ ج٢: ٣٤٦، وورد لدى البخاري ومسلم نحوه - راجع -
صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٤: ٦٤، ٦٣، ،، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١٠: ١٦٢
- ٣٥- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٤: ٥٨
- ٣٦- الرحبي (عبد العزيز بن محمد)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج١، مطبعة الإرشاد-بغداد ١٩٧٣: ٥٩١
- ٣٧- الجرجاني (علي بن محمد)، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت ١٤٠٥ هـ: ٢٠٨
- ٣٨- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١٠: ١٥٧
- ٣٩- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٤: ٧٩
- ٤٠- ابن منظور-لسان العرب، المصدر السابق، ج١١: ١٦٠
- ٤١- المصدر السابق، ج٤: ٢٤٨
- ٤٢- المصدر السابق، ج٣: ٥١٢
- ٤٣- المصدر السابق، ج١٣: ١٩٩
- ٤٤- سنن الترمذي، المصدر السابق، ج٢: ٢٥١
- ٤٥- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٤: ٥٥
- ٤٦- د. احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، المصدر السابق: ١٦٠
- ٤٧- المصدر السابق نفسه
- ٤٨- الكليني (ابو جعفر محمد)، الأصول من الكافي، صححه علي اكبر الغفاري، ج٨، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٨٨ هـ، ط٣، ج٥: ١٦١
- ٤٩- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١: ٦٩
- الحاكم (ابو عبد الله)، المستدرک على الصحيحين، ج٤، تحقيق د. يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ، ج٢: ٩
- البيهقي (ابو بكر احمد)، السنن الكبرى، ج١٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٥: ٣٢٠
- الدارمي (ابو محمد عبد الله)، سنن الدارمي، ج٢، مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩ هـ، ج٢: ٢٤٨
- ٥٠- محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج٨: ٣٢
صحيح مسلم، المصدر السابق، ج١٠: ١٧٠
- الأمام احمد بن حنبل، مسند احمد، ج٦، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢: ٧
- ٥١- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٩: ٢٧
- ٥٢- ابن سعد (محمد ابن سعد البصري الزهري)، الطبقات الكبرى، ج٨، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢: ١٤٤ ابن الأثير (عز الدين)، أسد الغابة، ج٥، إنتشارات اسماعيليان، طهران، بدون تاريخ، ج٢: ٣٠٩
- ابن حجر (احمد ابن علي) الإصابة في تميز الصحابة، ج٨، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥، ط١، ج٣: ٨٩

- عبد الحي كتاني، التراتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ: ج ٢: ٢٨٦-٢٨٧
- ٥٣- ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج ٨: ١٨٩
عبد الحي كتاني، التراتيب الإدارية، المصدر السابق: ٢٨٥-٢٨٦
- ٥٤- نهج البلاغة، المصدر السابق، ج ١٧: ١٤٠
٥٥- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج ٤: ١٩٧
- ٥٦- البهتوني (منصور بن يونس)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤١٨-١٩٩٧، ج ٣: ٢١٢
- ٥٧- الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، ج ٩، دار الجليل، بيروت-لبنان ١٩٧٣، ج ٥: ٢٦٤
- ٥٨- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج ٤: ٦١
٥٩- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج ١٠: ١٥٦
٦٠- سنن الترمذي، المصدر السابق، ج ٣: ٣٤٧
- ٦١- الشافعي (الامام محمد بن ادريس)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤١٣-١٩٩٣، ج ٣: ١١١-١١٠
- ٦٢- ابن حزم الأندلسي (محمد علي بن احمد)، المحلى، ج ١١، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج ٨: ٤٥٣
- ٦٣- صحيح البخاري، المصدر السابق، ج ٤: ٤٥
- ٦٤- د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط ١٤٠٨، ٢هـ-١٩٨٨م: ١٧٣
- ٦٥- الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، المصدر السابق، ج ٢: ٢٠٤
- ٦٦- النساء: ٢٩
- ٦٧- الألويسي (شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، بدون تاريخ، ج ٥: ١٦
- ٦٨- أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج ٢: ٣٨٨،،، الترمذي، سنن الترمذي، المصدر السابق، ج ٢: ١٣٥
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج ٢: ٧٤١،،، الدارمي، سنن الدارمي، المصدر السابق، ج ٢: ٢٤٩
- الأمام احمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج ٣: ٢٨٦، ١٥٦
- ٦٩- المباركفوري (أبو العلاء محمد عبد الرحمن)، تحفة الاحوذى في شرح الترمذي، ج ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١٤١٠، ١هـ، ج ٤: ٤٥٢
- العظيم ابادي (محمد شمس الحق)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١٤١٥، ٢هـ، ج ٩: ٢٢٩
- ٧٠- أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج ٢: ١٣٤-١٣٥،،،، الأمام احمد، المسند، المصدر السابق، ج ٢: ٣٣٧،،، البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج ٦: ٢٩
- ٧١- الهيثمي (نور الدين بن علي)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحريير العراقي وابن حجر، ج ١٠، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، ج ٤: ٩٩،،، وانظر أيضاً، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج ٢، ٧٤٢
- ٧٢- الأمام احمد، المسند، المصدر السابق، ج ٥: ٢٧
- ٧٣- البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج ٦: ٢٩،،،، إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، دار المعرفة-بيروت، بدون تاريخ: ٩٢

- ٧٤- النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق اصف بن علي اصغر فيضي، ج٢، دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣، ط٢، ج٢: ٣٦
- ٧٥- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٦: ٢٢٠
- ٧٦- المصدر السابق.
- ٧٧- صحيح مسلم، المصدر السابق، ج٥: ١٢٠، وانظر أيضا أبو داود: ٣٤٩، البيهقي: ٤: ١٩، النسائي: ٤: ٢٨٧، الدارمي: ١٢: ١٨٠، وفي مجمع الزوائد: ٦: ٢٥٢، وجميع هذه المصادر مذكورة سابقا
- ٧٨- أبو داود، سنن أبو داود، المصدر السابق، ج٢، ٣٤٩
- ٧٩- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٦: ٦
- ٨٠- أبو داود، سنن أبو داود، المصدر السابق، ج٢: ١٥،، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج١: ٤٠٤
- وانظر أيضا: مسند احمد ٤: ١٤٣، الدارمي: ١: ٣٩٣، البيهقي: ٧: ١٦، الطبراني الكبير: ١٧: ٣١٧-٣١٨، وغيرهم
- ٨١- الهيثمي، مجمع الزوائد، المصدر السابق، ج٣: ٨٧
- ٨٢- الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق)، مصنف عبد الرزاق، ج١١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بدون مكان الطبع وبدون تاريخ، ج٤: ١٣٨
- ٨٣- المصدر السابق، ج٦: ٩٥
- ٨٤- المصدر السابق، ج٦: ٩٧
- ٨٥- العظيم ابادي، عون المعبود، المصدر السابق، ج٨: ٢٠٨
- ٨٦- السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، بدون تاريخ: ٣٦٠-٣٧٠، ٣٦١-٣٨٠

المصادر

- ١- بعد كتاب الله اعتمد الباحث على المصادر الآتية:
- ٢- إبراهيم حركات: السياسية والمجتمع في العصر النبوي، المغرب ١٩٩٠م
- ٣- احمد بن حنبل (الإمام)، مسند احمد، ج٦، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ
- ٤- احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، ١٤٢٥-١٩٩٥، ط١
- ٥- ابن الأثير (عز الدين)، أسد الغابة، ج٥، إنتشارات اسماعيليان، طهران، بدون تاريخ
- ٦- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة: الجامع لخطب وحكم ورسائل علي بن أبي طالب (رض)، جمع الشريف الرضي، شرح ابن أبي الحديد، ج٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت، المجلد ٤
- ٧- ابن الحاج (أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري)، المدخل، ج١، المطبعة الشرقية ١٣٢٠ هـ
- ٨- ابن حبيب (أبو جعفر محمد ابن حبيب البغدادي): المحبر، رواية أبي سعيد حسين السكري، المكتب التجاري - بيروت، د.ت
- ٩- ابن حجر (احمد ابن علي) الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥، ط١
- ١٠- ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج١١، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت
- ١١- ابن سعد (محمد ابن سعد البصري الزهري)، الطبقات الكبرى، ج٨، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ
- ١٢- ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله القرويني)، سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى احمد حسين، ط٤، ج١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩-١٩٩٨
- ١٣- ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، دار صادر، بيروت، ط١

- ١٤- أبو داود(الأمام سليمان السجستاني)، كتاب السنن، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢٠٠٠، ١
- ١٥- البخاري(الإمام محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، ٨ج، دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ
- ١٦- البخاري(الإمام محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، ٨ج، ج.ع.م، المجلس الاعلى للبحوث الاسلامية
- ١٧- بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٦٥، ٤
- ١٨- البهتوني(منصور بن يونس) ،كشف القناع عن متن الإقناع،تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ٦ج، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان ١٤١٨-١٩٩٧
- ١٩- البيهقي(أبو بكر احمد) ،السنن الكبرى، ١٠ج، دار الفكر،بيروت، بدون تاريخ
- ٢٠- الترمذي(أبو عيسى محمد) ،الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، ٥ج،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٢١- الجرجاني(علي بن محمد) ،التعريفات، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت ١٤٠٥ هـ
- ٢٢- الحاكم(أبو عبد الله)،المستدرک على الصحيحين، ٤ج،تحقيق يوسف مرعشلي، دار المعرفة،بيروت ١٤٠٦ هـ
- ٢٣- الدارمي(أبو محمد عبد الله) ،سنن الدارمي، ٢ج،مطبعة الاعتدال،دمشق ١٣٤٩ هـ
- ٢٤- دومينيك سلفانور، نظرية اقتصاديات الوحدة،ترجمة سعد الدين محمد الشيال،مراجعة نزيه احمد ضيف، دار مايكجروهيل للنشر،نيويورك... القاهرة، الطبعة العربية بالتعاون مع المكتبة الأكاديمية بالقاهرة ودار المريخ بالرياض بالسعودية ١٩٨٣
- ٢٥- الرحبي(عبد العزيز بن محمد)،فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج،مطبعة الإرشاد-بغداد ١٩٧٣
- ٢٦- رفيق يونس المصري:أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم،دمشق،الشامية،بيروت ط١٩٩٣، ٢
- ٢٧- رمزي زكي،الليبرالية المتوحشة، ط١ ، القاهرة ١٩٩٣
- ٢٨- الزمخشري(جار الله محمود بن عمر)، الفائق في غريب الحديث، ٤ج،تحقيق على محمد البجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة،لبنان، ط٢
- ٢٩- سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي،لغة واصطلاحا،دار الفكر،دمشق-سوريا، ط١٤٠٨، ٢ هـ- ١٩٨٨ م
- ٣٠- السمهودي(نور الدين علي)،كتاب وفاء ألوفا بأخبار دار المصطفى(ص)،مطبعة الأدب والمؤيد، مصر ١٣٢٦ هـ
- ٣١- الشافعي(الأمام محمد بن إدريس) ،الأم، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان ١٤١٣-١٩٩٣
- ٣٢- الشوكاني(محمد بن علي)،نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، ٩ج، دار الجليل،بيروت-لبنان ١٩٧٣
- ٣٣- الصنعاني(أبو بكر عبد الرزاق)،مصنف عبد الرزاق، ١١ج،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي، بدون مكان الطبع وبدون تاريخ
- ٣٤- الطبراني(أبو القاسم سليمان) ، المعجم الكبير، ٢٥ ج ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيميه، القاهرة
- ٣٥- عبد الحي كتاني، التراتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ
- ٣٦- العظيم ابادي (محمد شمس الحق) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤ج، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط١٤١٥، ٢ هـ
- ٣٧- عمرو محي الدين، عبد الرحمن يسري احمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية،بيروت ١٩٧٤

- ٣٨- الكليني(أبو جعفر محمد) ،الأصول من الكافي،صححه علي اكبر الغفاري،٨ج،دار الكتب الإسلامية،طهران ١٣٨٨هـ،ط٣
- ٣٩- المباركفوري(أبو العلا محمد عبد الرحمن)، تحفة الاحوذى في شرح الترمذى،١٠ج،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط١٠١٤١هـ
- ٤٠- مسلم(مسلم ابن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم بشرح النووي،٢٠ج،ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،بدون تاريخ
- ٤١- محمد باقر الصدر(السيد)،اقتصادنا،دار التعارف للمطبوعات،بيروت-لبنان،بدون تاريخ
- ٤٢- منصور علي ناصف،التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول(ص)،٥ج،ط٣،المكتبة الإسلامية ١٣٨١هـ-١٩٦١م
- ٤٣- نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين،بيت الموصل ١٩٨٨
- ٤٤- النعمان بن محمد المغربي(القاضي)،دعائم الإسلام،وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام،تحقيق اصف بن علي اصغر فيضي،٢ج،دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣
- ٤٥- الهيتمي(نور الدين) ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،بتحرير العراقي وابن حجر،١٠ج،دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م
- ٤٦- Friedman, capitalism & freedom, university of Chicago press, Chicago 1962

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.